

**قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2022**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020**  
**في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

**قَرَّر:**

**المادة الأولى**

يُضاف إلى خدمات مدققي الحسابات الواردة في جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتي:

| م | نوع الخدمة  | رسوم الخدمة بالدرهم      |
|---|---|--------------------------|
| 1 | رسم تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين للمهنة. | 750<br>سنويا             |
| 2 | رسم قيد الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة (مكاتب محلية/مؤسسات فردية).    | 7,500<br>لمدة ثلاث سنوات |

|                          |  |   |
|--------------------------|--|---|
| 6,000<br>لمدة ثلاث سنوات | رسم قيد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.   | 3 |
| 2,000<br>سنويا           | رسم تجديد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة. | 4 |
| 1,000                    | رسم إلغاء قيد من سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.                             | 5 |
| 2,000                    | رسم إلغاء قيد بأي من سجلات قيد مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين.                 | 6 |

### المادة الثانية

يُضاف إلى جدول الغرامات الإدارية الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتي:

| م | بيان المخالفة  | الغرامة الإدارية بالدرهم                             |
|---|--|--|
| 1 | التأخر عن تجديد قيد المكاتب المحلية (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.  | 250 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 2,500 في السنة الواحدة. |
| 2 | التأخر في تجديد قيد فرع المكاتب (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.  | 250 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 2,500 في السنة الواحدة. |
| 3 | التأخر في التأشير في تعديل بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة للمكاتب المحلية (مؤسسات فردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات. | 50 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 500 في السنة الواحدة.    |
| 4 | التأخر في تجديد قيد فرع الشركات الوطنية بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.   | 500 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 5,000 في السنة الواحدة. |

### المادة الثالثة

يُلغى البند رقم (64) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه.

### المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:  
بتاريخ: 06 / جمادى الآخرة / 1444 هـ  
الموافق 30 / ديسمبر / 2022 م

